قضية عدد: 28916 نزاع انتخابي

حكم استئنافي

تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: ، محاميته الأستاذة ، الكائن مكتبها

،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة في شخص ممثلها القانوني مقرّها ،

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28916 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد 50848 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف أودع بتاريخ 7 سبتمبر 2011 لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة صفاقس 1 قائمة المترشحين لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي باسم الحزب ، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فطعن في قرار الرّفض الضمني المذكور أمام المحكمة الإبتدائية التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

[illegible]

[illegible]

[illegible] يستعمل عبارة أصلية واقتصر على نظير فإنّ المستأنف ضدّها غير محقّة في مطالبتها المشرّع بتقديم تصريح الترشح في نسختين أصليتين عملا بأحكام الفصل 533 م.إ.ع وأنّ الإدلاء بنظير واحد لا يمسّ بجوهر شروط الترشح ولم يولّد عنه المشرّع أيّ جزاء كالسقوط أو البطلان، فالمشرع أراد التيسير في الإجراءات ولم يجعلها شرطا جازما لقبول القائمة أو لرفضها بل فقط لتكون أداة عمل عادية.

2- عن محتوى التفويض الممنوح لممثل الحزب: قدّم المستأنف التّفويض الذي بموجبه وقع الإذن للمدعو بصفته رئيس جامعة للحزب لتقديم القائمة والذي ينصّ صراحة على الإذن له بإمضاء جميع الوثائق اللاّزمة لذلك وقبلت الهيئة هذا التفويض ولم يقع التنصيص على عدم صلوحيته من قبلها، ويكون بذلك ادّعاء ممثل الهيئة شفويا أمام محكمة الدرجة الأولى أنّ التفويض المذكور لا ينصّ على أحقية المدعو التأشير على تصريح الترشح لا شيء يثبته بملف القضية بما يكون معه هذا الإدّعاء مجرّدا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضدّها والمقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب الإستئناف أصلا بالإستناد إلى أنّ عبارة نظير يقصد بها مطبوعتان متشابهتان بما يجعل النظير لا يختلف عن النسخة، وطالما قدّم ممثل القائمة الحزبية نظيرا وحيدا وتسلّم وصلا وقتيا وقع التنصيص به على عدم تقديم التصريح بالترشح في نظيرين أضاف نسخة ضوئية مخالفا بذلك الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

ويضيف المستأنف أنّه وقع التأشير على التصريح بالترشح من قبل المدعو " " الذي كان حاملا لتفويض صادر عن النائب الأوّل لرئيس الحزب ينوّبه بموجبه لتقديم القائمة دون أن يشمل التفويض التأشير على الترشح حتّى يقع التأكّد من انصراف إرادة الحزب

إلى تقديم المترشحين الواردة أسماؤهم بالتصريح بالترشح إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

ل

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقّح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة نائبة المستأنف ورافعت على ضوء مستندات الإستئناف طالبة القضاء بنقض الحكم الإبتدائي وتمكين المستأنف من وصل نهائي وترسيم اسمه بالقائمة النهائية الإنتخابية، كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة وأوضح جوانب من الدّعوى طالبا إقرار الحكم الإبتدائي.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

وحيث جاء بالفصل 25 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن" تقدّم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الإقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته".

وحيث لا جدال في كون المستأنف قام بتقديم تصريح الترشح في نسخة أصلية أردفها لاحقا بنسخة شمسية.

وحيث خلافا لما تمسّكت به محامية المستأنف، فإنّ عبارات النّص جاءت واضحة بخصوص اشتراط تحرير قائمات المترشحين في نظيرين على الورق العادي، بمعنى أن تكون كلتا الوثيقتين أصليتين متطابقتين في التنصيصات وتحملان الإمضاء الأصلي لكافة أعضاء القائمة، وعليه فإنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة تكون محقّة في رفض ترسيم قائمة الحزب ومن ثمّ اتّجه إقرار الحكم الإبتدائي.

عن المستند الثاني المتعلّق بمحتوى التفويض الممنوح لممثل الحزب:

حيث تمسّكت محامية المستأنف بأنّ منوّبها قدّم التّفويض الذي بموجبه وقع الإذن للمدعو بصفته رئيس جامعة للحزب لتقديم القائمة والذي ينصّ صراحة على الإذن له بإمضاء جميع الوثائق اللاّزمة لذلك وقبلت الهيئة هذا التفويض ولم يقع التنصيص على عدم صلوحيته من قبلها، ويكون بذلك ادّعاء ممثل الهيئة شفويا أمام محكمة الدرجة الأولى أنّ التفويض المذكور لا ينصّ على أحقية المدعو التأشير على تصريح الترشح لا شيء يثبته بملف القضية بما يكون معه هذا الإدّعاء مجرّدا.

وبعد الاستماع [illegible]

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلســـة السيد فوزي البدوي.

رئـــيـــس الدائرة

حـــــاتم بنخليفـــــة

المستشارة المقـــرّرة

سلوى قريرة

الكاتب العام لمحكمة الاستئناف

الإمضاء: عصام البرجيني